[265] في المال، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله. ثم قال: أليس قد فرض ا الزكاة فلم تجعل الا على من يملك مائتي درهم (1). وانما أورد عليه السلام هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل، والامثلة مما توضح به المسائل، قال ا تعالى ان مثل عيسى عند ا كمثل آدم) (2). (باب في أنواع الحج) معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط، وانما هو مجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاة، وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة، وا سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعى والطواف كما ذكر في سورة البقرة. وبين أيضا ما يجب أن يمتنع منه كالرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد. والذي يدرك بالسنة فقد بينها رسول ا لقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم). ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثة: مفرد لاهل مكة، وقارن لمن حكمه حكم أهل مكة وان كان منزله خارج مكة من بواديها، ثم النوعان للفريقين وتمتع لمن نأى من الحرم. فالافراد فرض ساكني مكة ومجاوريها الذين جاوروا ثلاث سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القران. فأما من كان بحكم حاضري المسجد الحرام فهو كل من كان على اثني عشر ميلا فما دونها إلى مكة من أي جانب كان، ففرضه الافراد والقران، ولان يحرم أغنياؤهم فالاقران أولى. وفرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام،

_____ (1) وسائل الشيعة 8 / 24. (2) سورة آل عمران: 59. (*) _____